

## الجوهر النقي

عن انس عن النبي A ما دل على وجوب الغسل ) \* قلت \* اراد حديثه المذكور في الباب الذي قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر ( عن ابن عباس قال ما اجد في الكتاب الاغسلتين ومسحتين ) ثم قال ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام تواعد على ترك غسلهما أو ترك شئ منهما ذهب إلى وجوب غسلهما \* قلت \* ما ورد نص صريح انه عليه السلام تواعد على ترك غسلهما أو ترك شئ منهما كما مر بيانه ثم ذكر ( عن هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث ) وفيه ( ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين ) وذكر ( عن عبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس الحديث ) وفيه \* ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل ) ثم قال ( هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدراوردي يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان